أثر قاعدة الغرر الكثير يفسد العقودفي اختلاف المتعاقدين

أ/ خالد حمد علي الصواغ (1)

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ)(2).

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)(3).

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)(4).

أما بعــد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار".

وبعد، ،،،،

فهذا بحث مستل من بحث لي آخر بعنوان " القواعد والضوابط الفقهية في الخلاف بين المتعاقدين في المعاملات المالية"، وهو الأطروحة التي تقدمت بها لنيل درجة الماجستير من كلية دار العلوم –جامعة المنيا.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

أولًا: ما لاحظته أثناء قراءتي في كتب المعاملات المالية المعاصرة –وخاصة تلك المتعلقة منها بمعاملات البنو ك الإسلامية- من أن كثيراً من المسائل المستجدة ينبني الخلاف فيها على الاختلاف على هذه القاعدة.

ثانياً : رغبتي في التخصص في فقه المعاملات الحديثة والمعاصرة، وهذا لا يتم بدون إلمام الباحث بالقواعد والأصول التي انبنت عليها تلك المسائل.

---

(١) حاصل على درجة الماجستير في الآداب جامعة المنيا.

(2) سورة آل عمران: 102.

(3) سورة النساء : 1.

(4) سورة الأحزاب: 70-71.

ثالثاً: إن هذا الموضوع يجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي العملي في دراسة القواعد الفقهية، مما يقوي ملكة الباحث الفقهية، ويمرنه على كيفية تطبيق الأصول على الفروع.

رابعًا: إن دراسة القواعد الفقهية تعود على الباحث في مجالها بالأهمية العلمية الكبيرة، وقد سبق أن أوردت قول الإمام القرافي: «ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها تحت الكليات»[1].

أهمية الموضوع:

يمكن إيجاز أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

1 - إنه يتناول بالدراسة القواعد الخاصة بفصل الخلاف بين المتعاقدين.
2 - إنه محاولة للوقوف على منهج صياغة القواعد الفقهية ووضعها وكيفية التعامل معها.
3 - إنه يعرض بصورة عملية للقواعد الفقهية وكيفية تطبيقها على الفروع الفقهية.
4 - إنه يضيف لبنة إلى مكتبة القواعد الفقهية بصورة خاصة، والمكتبة الإسلامية الفقهية بصورة عامة.

منهج البحث:

1 - حصر ألفاظ كل قاعدة لدى الفقهاء والأصوليين، للتعرف على موقفهم منها.

2- دراسة كل قاعدة وفق المنهج المختصر التالي:

أ- شرح ألفاظ القاعدة في اللغة والاصطلاح، وبيان المعنى الإجمالي للقاعدة .

ب- دليل القاعدة أو الضابط.

جـ- فروع على القاعدة أو الضابط.

مع ذكر بعض مستثنيات القاعدة أو الضابط – إن وُجد-.

3- توثيق كل قاعدة من كتب القواعد الفقهية ومدونات الفقه وغيرها، مرتبة للمراجع على حسب تاريخ وفاة مؤلفيها.

---

(1) الفروق، للقرافي (3/1).

4-الاستدلال للقاعدة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العقل المعتضد بالدليل، مع بيان وجه الدلالة من الآية أو الحديث على القاعدة ما أمكن ذلك، مستنيرة بآراء العلماء في ذلك.

5-ذكر المسائل العصرية التي أصلها الفقهاء المعاصرون بناء على هذه القاعدة.

6- عند الإشارة إلى مذاهب الفقهاء فإني أذكر كتبهم في الحاشية مرتبة على المذاهب : الحنفية، فالمالكية، فالشافعية، فالحنابلة.

7- توثيق القواعد الفقهية الواردة في أثناء هذا ا لبحث – أصالة أو عرضًا- من كتب القواعد الفقهية.

8- عزو الآيات إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية، ويتكرر ذلك عند تكرر الآية في كل موضع.

9- تخريج الأحاديث النبوية والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لم أنسبه لغيرهما، وإن كان في غيرهما خرجته من المعتمد من كتب المسانيد والسنن وغيرها، مع الحرص على تبيين درجة الحديث بذكر حكم نقاد الحديث عليه.

10- الإشارة إلى مصادر اقتباس المعلومة، حسب الطريقة العلمية المعروفة في الاقتباس، مع الإشارة في الحاشية إلى مراجع أخرى في الموضوع لمن أراد الاستزادة والوسع، مرتبًا تلك المراجع على حسب وفاة مؤلفيها.

11- أحرص على نقل كل معلومة في هذا البحث من مصادرها الأصلية، وعدم اللجوء إلى المصادر الثانوية أو الأخذ بالواسطة إلا عند تعذر الأخذ من المصدر الأصلي، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

12- شرح المصطلحات لغة واصطلاحًا، و توضيح الكلمات الغربية التي تمر أثناء البحث من الكتب المعتمدة في ذلك، مع الإشارة في الحاشية إلى مراجع أخرى لمن أراد التوسع والاستزادة مرتبة تلك المراجع على حسب وفاة مؤلفيها.

13- التعريف بالأماكن والبلدان والدور والمدارس الواردة في البحث على وجه موجز.

<u>هذا، وينقسم هذا البحث إلى أربعة مباحث:</u>

المبحث الأول: شرح ألفاظ القاعدة وبيان المعنى الإجمالي لها.

المبحث الثاني: موقف الفقهاء من القاعدة.

المبحث الثالث: أدلة القاعدة.

المبحث الرابع: أثر القاعدة في الخلاف بين المتعاقدين.

المبحث الأول: شرح ألفاظ القاعدة وبيان المعنى الإجمالي لها[1]:

هذه القاعدة من أهم قواعد المعاملات المالية وركائزها، وهي مستمدة من نص حديث النبي ﷺ الآتي ذكره، ووجه ذلك : أن الغرر الكثير يفضى إلى وقوع التخاصم والشحناء بين المتعاقدين، والشارع حرم الغرر الكثير لما يتضمنه من ضرر مجهول ومتيقن الوقوع، و لأهمية هذه القاعدة فإننا نجد كثيراً من الفروع الفقهية والتفاصيل الجزئية في كثير من أبواب الفقه تتخرج عليها، ومن ذلك المعاملات المصرفية، ولأجل بيان القاعدة سأوضحها في النقاط التالية:

أولاً: معنى مفردات القاعدة:

الغرر: تقدم تعريف في شرح القاعدة السابقة.

الكثير: الكثرة خلاف القِلّة. يقال شيء كثير إذا كان زائداً عن حده المعتاد[2].

الفاسد لغة: ضد الصالح، وله معان كثيرة منها : التلف، والبطلان، والخلل، والتغير، وانتفاء صلاحية الشئ[3].

وأما في اصطلاح الأصوليين: فإن الفاسد هو بمعنى الباطل عند جمهور العلماء، وأما الحنفية فيفرقون بينهما، وبيان ذلك:

---

(1) لم أجد فيما اطلعت عليه من مؤلفات القواعد الفقهية من يذكر هذه القاعدة بلفظ كلي ينطبق على فروع كثيرة إلا الإمام الباجي في المنتقى : 116/6، والدكتور الندوي في كتابه : جمهرة القواعد الفقهية : 307/1، أما معنى القاعدة وتأصيلها وفروعه ا فهو أمر متفق عليه ومبثوث في كتب الأصوليين والفقهاء.

انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: 154/2-155، الفروق، للقرافي: 1051/3، الذخيرة، للقرافي: 354/4، القواعد النورانية : ص177، مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية 29/99، 100، 227، 270/31-271، زاد المعاد، لابن قيم الجوزية : 820/5، الموافقات : 1/11-12، فتاوى السعدي، ص254، القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد لعبدالوهاب بن محمد جامع:1411/3.

(2) انظر: مقاييس اللغة: 160/5، لسان العرب، لابن منظور : 3827/5، المصباح المنير غي غريب الشرح الكبير، للفيومي: ص212، مادة(كثر).

(3) انظر: مقاييس اللغة: 503/4، لسان العرب، لابن منظور : 3412/5، المصباح المنير غي غريب الشرح الكبير، للفيومي، ص280، القاموس المحيط، ص306، المعجم الوسيط: 688/2، مادة(فسد)، الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري، ص208، الفرق بين الفساد والقبح.

1 - عند جمهور العلماء الفاسد والباطل هو: مخالفة ذي الوجهين الشرعي منهما[1].

2 - عند الحنفية: الفاسد هو: خطاب الله تعالى المتعلق بوصف الشيء ذي الوجهين بمخالفة الشرع في وصفه اللازم مع موافقته في أصله.

وأما الباطل فهو: خطاب الله تعالى المتعلق بوصف الشيء ذي الوجهين بمخالفة الشرع في أصله ووصفه معاً[2].

ثانياً: صيغ القاعدة:

1 - الغرر الكثير يفسد العقود دون يسيره[3].

2 - التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز[4].

ثالثاً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الشارع الحكيم لا يتسامح في الغرر الكثير الذي يعد أصلاً مقصوداً في العقد، بخلاف الغرر اليسير الذي يكون تابعاً غير مقصود فإن الشارع يتسامح فيه، أما الغرر الكثير فإنه يفسد العقد؛ لعدم قيام الحاجة إليه؛ ولكونه يفضى إلى وقوع المخاصمة والشحناء بين الناس، فاقتضت حكمة الشارع الحكيم فساد كل عقد بني على غرر كثير، وذلك كبيع الآبق،ن والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة[5].

---

(1) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي : ص64-65، الصحة والفساد عند الأصوليين لجبريل المهدي، ص324، 330، 331.

(2) انظر: في تعريف الفاسد والباطل عند الحنفية والفرق بينهما، كشف الأسرار : 380/1، الصحة والفساد عند الأصوليين، ص330، 331.

(3) انظر: المنتقى للباجي: 116/6، جمهرة القواعد الفقهية للندوي: 307/1.

(4) انظر: المقدمات: 72/2.

(5) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 156/10، زاد المعاد، لابن قيم الجوزية: 820/5.

جاء في حاشية الروض المربع (وقد نهى الشارع عن بيع الغرر، والنهي يقتضى الفساد، والغرر ما طوى عنك علمه، وخفى عليك باطنه، أو ما كان متردداً بين الحصول وعدمه، فكل بيع كان المقصود منه مجهولاً، أو معجوزاً عنه، غير مقدور عليه غرر)[1].

إذا تبين ذلك فاعلم أن المرجع في تحديد الغرر من حيث قلته أو كثرته هو العرف، فما عده العرف غرراً كثيراً فهو مؤثراً في المعقود عليه، وما عده العرف غرراً يسيراً فهو غير مؤثر؛ لأنه معفو عنه، لأن العرف يحكم ما تفضى إليه تعاملات الناس من التنازع أو الاختلاف.

قال النووي-رحمه الله-(الرجوع في القليل والكثير، والمحقر والنفيس إلى العرف، فما عدوه من المحقرات، وعدوه بيعاً، فهو بيع، وإلا فلا)[2].

وقال ابن سعدي-رحمه الله-(العرف والعادة، يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع ولم يحده بحد، ومن ذلك: العيوب، والغبن، والتدليس، يرجع في ذلك إلى العرف، فما عده الناس عيباً أو غبناً أو تدليساً علّق به الحكم)[3]، وهذه الخصال سببها الغرر[4].

ومما ينبغي ملاحظته في معرفة الغرر الممنوع أن نهى الشارع عن الغرر لا يمكن حمله على الإطلاق الذي يقتضيه لفظ النهي، بل يجب فيه النظر إلى مقصود الشارع، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرده، فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع، وليس ذلك مقصوداً للشارع، إذ لا تكاد تخلو معاملة من شيء من الغرر [5]؛ ولذلك اشترط العلماء رحمهم الله أوصافاً للغرر المؤثر، لابد من وجودها، وهي كما يلي[1]:

---

(1) انظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: 350/4.

(2) انظر: المجموع: 359/9.

(3) انظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي، ص98،105.

(4) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: 154/2-155، الفروق، للقرافي: 1051/3.

(5) قال ابن عبدالبر-رحمه الله-كما في التمهيد : 191/2(لا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر، فكان معفواً عنه)، وقال ابن القيم-رحمه الله- كما في زاد المعاد: 820/5(ليس كل غرر سبباً للتحريم، والغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعاً من صحة العقد، فإن الغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض، لا يمكن الاحتراز منه، والغرر الذي في دخول الحمام والشرب من السقاء ونحوه، غرر يسير، فهذان النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه).

أولاً: أن يكون الغرر كثيراً غالباً على العقد:

وهذا هو الغرر المؤثر، وهو غرر كثير ممنوع إجماعاً كبيع الطير في الهواء، وهو كثير في البيوع التى ورد عنها النهي من الشارع، كبيع حَبّل الحَبّلة [2]، والملاقيح[3]، والمضامين[4]، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع الم لامسة[5]، و بيع المنابذة[6]، وغير ذلك. فإن كان يسيراً قد أجمع العلماء على أنه لا يمنع صحة العقد[7].

ثانياً: أن يمكن الاحتراز من الغرر دون حرج ومشقة:

أما الذي لا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة كالغرر الحاصل في شراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكأساس الدار، أو آخر الثمار التى بدا صلاح بعضها دون بعض، فقد أجمع أهل العلم[8] على أنه مما يتسامح فيه، ويعفي عنه.

ثالثاً: ألا تدعو إلى الغرر حاجة عامة:

فإذا دعت حاجة الناس إلى معاملة فيها غرر لا تتم إلا به؛ فإنه يكون من الغرر المعفو عنه.

وقال الشاطبي-رحمه الله- كما في الموافقات: 1/11-12،(أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لا تحسم باب البيع).

(1) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد : 2/157، مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية 29/26، زاد المعاد، لابن قيم الجوزية: 5/820، الغرر وأثره في الفقه الإسلامي للضرير، ص35، الحوافز التجارية، ص35-37.

(2) حَبَل الحبلةَ: بفتح الجميع، الولد الذي في بطن الناقة : انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر : 1/334، المصباح المنير غي غريب الشرح الكبير، للفيومي، ص75، مادة (حبل).

(3) الملاقيح: ما في بطون النوق من الأجنحة، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: 4/263، مادة (لقح).

(4) المضامين: ما في أصلاب الفحول. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: 3/102، مادة (ضمن).

(5) الملامسة: من اللمس: وهو أن يقول: إذا لمست ثوبي، أو لمست ثوبك، فقد وجب البيع . انظر: النهاية في غريب الحديث الأثر : 4/269-270، المصباح المنير غي غريب الشرح الكبير، للفيومي : ص332، مادة(لمس).

(6) المنابذة: من النبذ، وهو أن يقول الرجل لصاحبه: إذا نبذت متاعك، أو نبذت متاعي، فقد وجب البيع، انظر: النهاية في غريب الحديثة والأثر : 5/6، المصباح المنير غي غريب الشرح الكبير، للفيومي، ص 350، مادة(نبذ).

(7) سيأتي نقل هذا الإجماع عند الكلام على أقوال الفقهاء في القاعدة.

(8) حكى هذا الإجماع: النووي في المجموع: 9/258، ابن القيم في زاد المعاد: 5/820.

قال ابن رشد-رحمه الله-(في ضابط الغرر غير المؤثر (وإن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه ضرورة، أو ما جمع بين أمرين)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-(والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه من ذلك)[2].

رابعاً: أن يكون الغرر أصلاً غير تابع:

فإن كان الغرر تابعاً فإنه مما يعفي عنه؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في بيان دليل ذلك(وجوّز النبيﷺ إذا باع نخلاً قد أُبِّرت أن يشترط المبتاع ثمرتها[3]، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه التبع للأصل، فظهر أنه يجوز يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً ما لا يجوز من غيره)[4].

خامساً: أن يكون الغرر في عقود المعاوضات، وما فيه شائبة معاوضة كالنكاح، أما عقود التبرعات، كالصدقة، والهبة، والإبراء، وما أشبه ذلك، فقد اختلف أهل العلم في منع الغرر فيها، و الصحيح هو الجواز، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[5]-رحمه الله-.

---

(1) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: 157/2.

(2) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية 227/29.

(3) يشير-رحمه الله-إلى حديث ابن عمرﷺ أن النبيﷺ قال:" من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، وقد تقدم تخريجه.

(4) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية 26/29، القواعد النورانية، ص180.

(5) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية 227/29، 270/31-271.

المبحث الثاني: موقف الفقهاء من القاعدةوأدلتها:

المطلب الأول: موقف الفقهاء من القاعدة:

اتفق العلماء-رحمهم الله-على العمل بهذه القاعدة- من حيث الجملة-فقد أجمعوا على أن الغرر إذ كان كثيراً فإنه يفسد العقد [1]، وذلك كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، أوبيع جمل شارد، أو ثمر شجرة لم تثمر، أو ولد بهيمة لم يولد، وكبيع حبل الحبلة، والملاقيح، والمضامين، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة، وغير ذلك من البياعات التي هي نوع من الغرر، المجهول العاقبة، الدائر بني العطب والسلامة، سواء كان الغرر في العقد أو العوض أو الأجل[2].

المطلب الثاني : أدلة القاعدة:

استدل للقاعدة بأدلة كثيرة منها:

1 -قال تعالى(يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بي نكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)[3].

وجه الدلالة:

---

(1) ممن نقل الإجماع على ذلك:

1 - الباجي-رحمه الله-حيث قال كما في المنتقى : 41/5(نهيهﷺ عن بيع الغرر يقتضى فساده . ومعنى بيع الغرر والله أعلم: ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف بيع الغرر . فهذا الذي لا خلاف فيه في المنع منه).

2 - ابن رشد-رحمه الله- كما في بداية المجتهد: 2/154-155(وبالجملة، فالفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز، ويختلفون في أشياء من أنواع الغرر، فبعضهم يلحقها بالغرر الكثير، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح؛ لترددها بين القليل والكثير.

3 - القرافي-رحمه الله-كما في الذخيرة، للقرافي: 4/354، حيث قال(قاعدة الغرر والجهالة ثلاثة أقسام – ثم قال- وممنوع إجماعاً في عقود المعاوضات كالطير في الهواء).

(2) انظر: معالم السنن: 5/47، المعلم بفوائد مسلم : 2/244-245، القواعد النورانية : ص177، زاد المعاد، لابن قيم الجوزية: 5/818، 820، الموافقات: 1/12.

(3) سورة النساء، آية: 29.

أن الله تعالى أباح التجارة القائمة على أساس التراضي، وحرم أكل أموال الناس بالباطل، والغرر الكثير يفضى إلى التنازع والتخاصم، وفيه أكل لأموال الناس بالباطل، لكونه بيع لمجهول، وغير معلوم في صفتهومقداره.

قال شيخ ابن تيمية- رحمه الله- (والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة؛ لأنه أكل مال بالباطل، فإن أحد المتعاوضين يأخذ شيئاً، والآخر يبقى تحت الخطر، فيفضى إلى ندم أحدهما وخصومتها) [1].

2 -قال تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)[2].

وجه الدلالة:

أن الميسر في الآية الكريمة هو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-(أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوض أو لا يحصل)[3].

وهذا الوصف متحقق في الغرر الكثير؛ لأن أحد المتعاملين ببيع الغرر لابد وأن يكون غانماً والآخر غارماً، بل إن البيع والعقد فيه مخاطرة شديدة، لكونه غير مقدور عليه من حيث الأصل والأجل.

قال ابن سعدي-رحمه الله-(إن القاعدة الشرعية، والضابط الكلي أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وهذا شامل لجميع أنواع البيع والاجارات ك لها، لا يجوز منها الغرر والجهالة الظاهرة، وذلك داخل في الميسر، وحكمة ذلك ولله الحمد ظاهرة وهي وجود الغرر والخطر؛ لأنه لابد أن يغبن أحدهما من حيث لا يشعر، وأحدهما إما غانم أو غارم، وهذا هو الميسر بعينه)[4].

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية 9929،100.
(2) سورة المائدة: آية: 90.
(3) انظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية 283/19.
(4) انظر: فتاوى السعدي، ص254.

3 -حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال:" نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء، وعن بيع ضراب الجمل"[1]، وفي رواية(نهى عن عسب الفحل)[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن استئجار فحل الإبل أو البقر أو الغنم أو غيرها لينزو على الإناث، وذلك لأن ماء الفحل فيه جهالة وغرر؛ لأنه غير متقوم، ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وهذا هو حقيقة الغرر الكثير والمحرم.

4 -حديث حكيم بن حزام ﷺ أن النبي ﷺ قال:"لا تبع ما ليس عندك"[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الإنسان ما ليس في ملكه وحوزته وقدرته، لأنه والحالة هذه لا يعلم هل يحصل أم لا؟ فهو غرر كثير لكونه مجهول العاقبة، ولكونه في أصل العقد وهذا هو حقيقة الغرر المحرم.

اتفق الفقهاء على أن الغرر الكثير يفسد العقد، سواء كان الغرر في العقد أو العوض أو الأجل، وذلك مثل أن يبيعه سمكاً في ماء، أو طيراً في الهواء، أو لؤلؤة في بحر، أو جملاً شارداً[4].

---

(1) أخرجه مسلم مع النووي : 229/10، ورقم(1565)، كتاب البيوع: باب تحريم بيع فضل الماء وتحريم بيع ضراب الفحل.

(2) أخرجه البخاري مع الفتح : 461/4، ورقم (2284)، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، من حديث ابن عمر ﷺ. العسب هو: طرق الفحل، أي : ضراب الفحل أو ماؤه أو نسله، والمراد إعطاء الكراء على الضراب.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر : 234/3، لسان العرب، لابن منظور : 2935/4، القاموس المحيط، ص115، مادة (عسب)، والفحل هو : الذكر من كل حيوان، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : 417/3، القاموس المحيط، ص1041، المصبح المنير، ص275، مادة(فحل).

(3) سبق تخريجه.

(4) انظر: معالم السنن: 47/5.

المبحث الرابع: أثر القاعدة في الخلاف بين المتعاقدين:

لهذه القاعدة أثر واضح في الخلاف بين المتعاقدين، يتمثل في المسائل التالية:

1 - يجوز لمن شعر أنه وقع في غرر كثير أن يفسخ العقد، ويطالب باسترجاع ما دفعه.

2 - البوفية المفتوح، وصورتها: أن يقوم محل تجاري بفتح بوفيه للأكلات المتنوعة، ويعطي لكل عميل زمن محد د للأكل، ثم على أن يدفع مقابل ذلك مبلغاً محدداً مسبقاً، وهذه البوفيه لاشك أن فيها غرراً كثيراً، من حيث الجهالة في مقدار الأكل، ومن جانب آخر فإن فيها إسرافاً في تناول الطعام، فيأكل الإنسان فوق طاقته، ويترتب على ذلك الانغماس في الشهوات والغفلة عن الآخرة، فالتمادي في هذا غير مرغوب فيه شرعاً.

3 - كذلك لا يجوز ما يعرف بنظام الميني مم تشارج الذي تتبعه بعض المطاعم والكافيها مع عملائها، وصورته: أنك إذا أردت الدخول إلى هذا النادي فلا بد أن تدفع مبلغاً لا يقل عن خمسة دنانير كويتية، فإن بلغ قيمة ما شربته أو أكلته هذا المبلغ، فبها ونعمت، ولا شيء عليك، وإن فاقت قيمة هذا المبلغ أصبح الزائر مطالباً بدفع الفرق، أما إذا قلت قيمة الطعام والشراب عن الخمسة دنانير، فلا شيء للزائر، وهذا لا شك غرر كثير، ولا يجوز.

4 - اليانصيب، هو عبارة عن مبلغ كبير، أو سيارة، أو أي شيء آخر، بوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع ارق ام المساهمين في مكان آخر، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم، أو أرقام، فمن خرج رقمه كان هو الفائر بالنصيب [1]. وهذه العملية يعد الغرر فيها كثيراً؛ لأن التاجر يأخذ مقابل المسحوب عليها مالاً لا يستحقه، والعميل يدفع ماله على أساس السحب وقد لا يستفيد شيئاً [2]، فهو أ مر مستور مبنى على الحظ، بل ربما تسوق بمبالغ كبيرة لأجل السحب وهو لا يريد الشراء؛ ولأن فيه إغراء الناس وسلب أموالهم، وقد صدر قرار

---

(1) انظر: القرار السابع لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دروته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ : 1415/9/20هـ انظر: التعريف بالقرار: فقه النوازل للشيخ الجيزاني : 213/3.

(2) ويدخل في هذا ما تفعله بعض المجمعات التجارية بما يسمى(السلة المجانية)، وذلك أن إدارة المجمع تقرر لكل من يشتري بملبغ معين وليكن 500 ريال فإنه يدخل في السحب، فقد يربح سيارة، وقد يأخذ جميع سلته مجاناً، وهي تكلف أكثر من المبلغ الذي اشترى به.

بتحريمها قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقد بمكة المكرمة بتاريخ 1415/9/20هـ[1]، وقد سئل الإمام عبدالعزيز ابن باز- رحمه الله- عن اليانصيب فأجاب(عمليات اليانصيب عنوان لعب القمار، وهو الميسر، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع)[2].

5 -شراء المغلبات التي يوجد بداخلها هدايا، وذلك أن بعض التجار يعمد إلى وضع نقود أو هدايا داخل المغلبات، كعلب الحليب مثلاً، بغرض ترويجها وتصريفها للناس، ولاشك أن ذلك من الغرر الكثير؛ لأن فيه تغريراً بالناس وجلباً لأكبر قدر ممكن من الزبائن، وصرف الناس عن البضائع التي لا يوجد فيها مثل ذلك؛ ولأن النقود التي بداخل تلك المعلبات تتفاوت، فهي مستورة العاقبة، ومشتملة على غبن شديد؛ لأن العميل قد يشتري الحليب وغرضه النقود ثم لما فتح العلبة لم يجد بداخلها شيئاً؛ ولأن العميل إن وجد نقوداً فقد استرد بعض ماله بدون حق؛ وعليه فإن الغرر عنصر أساسي في شراء هذه المغيبات فكان مؤثراً.

(1) انظر: نص القرار: فقه النوازل للشريخ الجيزاني، 213/3.

(2) انظر: مجموع فتاوى العلامة بن عبدالعزيز بن باز : 59/19، أشرف على جمعة وطبعه : محمد بن سعد الشويعر.

مراجع البحث

1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الطبعة الخامسة، سنة 1401هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
2. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق : سعيد أحمد، أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
3. الجامع الصحيح المختصر . تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي . تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. دار ابن كثير، اليمامة – بيروت. الطبعة الثالثة،(1407 ه-1987م).
4. جمهرة القواعد الفقهية. للدكتور علي أحمد الندوي. دار المعرفة-بيروت.
5. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى:1392هـ). الطبعة: الأولى ،(1397 هـ).
6. الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور خالد المصلح، دار ابن الجوزي- الدمام.
7. الذخيرة. تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ). تحقيق: محمد حجي ، وسعيد أعراب .دار الغرب الإسلامي، بيروت . الطبعة: الأولى،(1994 م).
8. زاد المعاد في هدي خير العباد . تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ).مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت .الطبعة: السابعة والعشرون ،1415هـ -1994م.
9. شرح النووي على صحيح مسلم . تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (677هـ). راجعه: خليل الميس. دار القلم – بيروت. الطبعة الأولى (1407هـ).
10. الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي . لجبريل المهدي علي، نشر: جامعة ام القرى،1992م.
11. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل- بيروت الطبعة الثانية، (1410هـ).
12. الفتاوى السعدية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، خرج أحاديثه وعلق عليه، السيد بن أحمد أبو يوسف، مكتبة الإيمان-المنصورة، الطبعة الأولى.
13. الفروق في اللغة، للحسن بن عبدالله بن سهل أبي هلال العسكري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة،1979م.

14. الفروق، لشهاب الدين القرافي، دار المعرفة للطباعة والنشر-بيروت.

15. فقه النوازل. لمحمد حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي-الدمام. الكبعة الثانية2006.

16. القاموس المحيط، تأليف الإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية1407هـ/1987م.

17. القواعد النورانية الفقهية.تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ).حققه وخرج أحاديثه : د أحمد بن محمد الخليل.دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية.الطبعة: الأولى، 1422هـ.

18. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة . تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي (1307-1376هـ) تحقيق د .خالد بن علي بن محمد المشيقح . دار ابن الجوزي - الدمام. الطبعة الأولى (1421هـ).

19. القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب بداية المجتهد لع بدالوهاب بن محمد جام ي، نشر عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض. الطبعة الأولى (1430هـ/2009م).

20. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: 730هـ). تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.دار الكتب العلمية ، بيروت. الطبعة: الأولى، (1418هـ-1997م).

21. لسان العرب . تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ). دار صادر ، بيروت. الطبعة: الثالثة، 1414هـ.

22. مجموع الفتاوى . تأليف: تقي الدين أبو ال عباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية.عام النشر: 1416هـ-1995م.

23. المجموع شرح المهذب وتكملته، لأبي زكريا محيي الدين شرف النوو ي، ومحمد المطيعي، وعبد الوهاب السبكي، دار الفكر، بيروت.

24. مجموع فتاوى العلامة بن عبدالعزيز بن باز، أشرف على جمعة وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

25. مذكرة أصول الفقه : تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق : أبي حفص سامي العربي، دار اليقين، الطبعة الأولى (1419هـ، 1999م).

26. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو 770هـ).المكتبة العلمية ، بيروت.

27. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن حمد الخطابي، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية،1401هـ.

28. المعجم الوسيط.تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة .(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار).دار الدعوة.

29. معجم مقاييس اللغة .تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: 395هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون.دار الفكر.عام النشر:1399هـ -1979م.

30. المعلم بفوائد مسلم. تأليف: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي (ت536هـ). تحقيق: الشاذلي النيفر. دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية (1992).

31. المقدمات الممهدات. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ).دار الغرب الإسلامي.الطبعة: الأولى،(1408 هـ -1988 م).

32. المنتقى شرح الموطإ . تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ). دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

33. الموافقات. تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ). تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.دار ابن عفان. الطبعة: الأولى ، (1417هـ-1997م)

34. النهاية في غريب الحديث والأثر.تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ).تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية ، بيروت.1399هـ -1979م.